

الفصل السابع

شروط زكاة الفطر

وبناء علي ما مر بنا من أدلة نستطيع أن نعلم أن شروط زكاة الفطر هي :

١- الإسلام : لكونها فريضة إسلامية شأنها شأن غيرها من فرائض الإسلام وشرائعه لا يطالب بها غير المسلمين. كما أن النبي ﷺ حينما فرض زكاة الفطر قال : « من المسلمين » فلا يطالب بها غيرهم. قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام من المسلمين ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة لا تجب على الكافر كزكاة المال. (١) قال الشوكاني : قوله « من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر. قال الحافظ وهو أمر متفق عليه (٢).

٢- غروب شمس آخر يوم من رمضان : وذلك في أرجح الأقوال في وقت وجوبها. ودخول الوقت شرط من شرائط الوجوب كما في الصلاة، مع جواز تقديم الأداء كما مر بنا.

٣ - وجود الفضل من القوت، أو ما تتحقق به الكفاية للنفس والعيال : فوجود الفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وهو « اليسار » شرط مهم فهي لا تجب علي المعسر، قال ابن المنذر : بالإجماع.

(١) قول ابن المنذر منقول من كتاب المغني لابن قدامة. ج ٢

ص ٣٥٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني. ج ٤ ص ٢٥١ .